



U . G . L A W™

المحامى بالنقض نجاد البرعي، المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

نص عقابي غامض

جريمة الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري

المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

سلسلة الأوراق القانونية (١٢)



المستخلصات والتوصيات.

١. المستخلصات

تخلص الورقة إلى ان المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فيما نصت عليه من عقاب لكل من ينتهك مبادئ وقيم الأسرة المصرية معيبة دستورياً. علي النحو التالي.

- انها مخالفة لنص المادة العاشرة من الدستور التي تتحدث عن قوام الأسرة المصرية وليس قيم الأسرة المصرية وهناك فرق بين الامرين فالقيَم هي الامور التي لها قيمة أما القَوَامُ أو القَوَامُ فمعناه عمادُ كل شيء ونظامه؛ وبالتالي فلا يمكن الاستناد لنص المادة العاشرة من الدستور لإضفاء صفة دستورية كاذبة على نص المادة.
- ان نص المادة ٢٥ يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي فسرتة المحكمة الدستورية العليا بضرورة أن يكون النص القانوني أولاً ضامن للحرية الشخصية وثانياً أن يكون النص القانوني واضح ومحدد بما يجعل حدود المباح والتجريم واضحة. وهما أمرين خلي منهما تعبير "مبادئ وقيم الأسرة المصرية" بما يجعله غير دستوري من هذه الناحية.
- أن المادة ٢٥ المشار اليها طويلة للغاية فهي تتكون من ١٦٣ كلمة و٨٦٨ حرف. ومن المعروف أنه في الصياغات المثلي للقوانين الجزائية تفرض بان يكون النص العقابي محدد وموجز وفق ما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا.
- أن المادة ٢٥ المشار اليها تخالف مبدأ تشريعي هام هو "التناسب بين الجريمة والعقوبة" فالمادة ٢٥ تتضمن خمس جرائم تتفاوت في شدتها وتختلف في أسبابها والبواعث عليها والمضروور منها ؛ ومع ذلك فالعقاب علي كل تلك الجرائم واحد !!.



٢. التوصيات.

١. بالنسبة للمحاميين.

توصي الورقة المحامين إلى الاستمرار في محاولة الطعن بعدم الدستورية على تلك المادة لمخالفتها نص المادة ٩٥ من الدستور من وجهين .

١-١. بالنسبة لجريمة الاعتداء على أيّ من مبادئ أو قيم الأسرة المصرية يمكن الدفع بعدم دستوريته لمخالفة نص المادة ٩٥ من الدستور بسبب تميع الألفاظ وعدم امكان تحديد الركن المادي للجريمة لتغير مفهوم القيم والمبادئ الأسرية من طبقة إلى طبقة ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.. وفقاً لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض المصرية.

٢-١. بالنسبة لعموم المادة ٢٥ يمكن الدفع بعدم دستوريته لمخالفتها المادة ٩٥ من الدستور لوجود عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة فيها اذ تتضمن خمس جرائم مختلفة سواء في موضوعها أو في المجني عليه فيها أو في مدي خطورتها وتضع لها جميعاً عقاب واحد وهو ما يشكل اهدار لمبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة يؤدي إلى عدم الدستورية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا^١.

٢. بالنسبة للبرلمان.

١-٢. علي مجلس النواب المنتظر انتخابه خلال نوفمبر القادم أن يعيد النظر في نص المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بحذف جريمة "الاخلال بقيم ومبادئ الأسرة المصرية " وتقسيم المادة الي مواد تعالج كل ماده منها جريمة من الجرائم المتبقية في تلك المادة لضمان تناسب كل جريمة مع عقوبتها^٢ .

٢-٢. بالاستعانة بمستشارين من خارج لجنة الشئون الدستورية والتشريعية للنظر في صياغة النصوص التشريعية التي يقوم على اصدارها. ويجب عرض كل التشريعات علي مجلس الدولة لمراجعتها من حيث التطابق

١- ينص قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع موعداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الموعد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

٢ - المادة ٢٥ تنص علي عقاب اربع جرائم بخلاف جريمة "الاخلال بمبادئ وقيم الأسرة المصرية " وهي:-

- جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة .
- جريمة ارسال رسائل بشكل كثيف لشخص معين دون موافقته .
- جريمة منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته .
- جريمة نشر معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات .



مع نصوص الدستور ومن حيث الصياغات التشريعية المناسبة. فأغلب التشريعات التي صدرت من البرلمان في السنوات الأخيرة معيبة بعيوب دستورية واضحة.

٣. بالنسبة للقضاة.

توصي الورقة القضاة الذين تعرض عليهم أنزعه تطالب بتطبيق المادة ٢٥ بما يلي

٣-١. ضرورة تفسير نص المادة ٢٥ محل هذا التعليق بشكل واسع للغاية ولصالح المتهم. فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية علي ذلك ؛ حيث قالت المحكمة في حكم طويل ومضطرد أن " القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته"؛ وأضافت " إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً وواضحاً ولكنها تجعل بصرها فيه منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية^٣"

٣-٢. استخدام سلطتهم في إحالة النص إلى المحكمة الدستورية العليا من تلقاء أنفسهم ودون انتظار للطعن عليه بعدم الدستورية. فعيوب عدم الدستورية ظاهرة وواضحة وعلى ذلك فإن القضاة عند نظر دعوى يكون المطلوب فيها تطبيق نص المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ واجب إحالتها إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورتها. فمن المعروف أن الإحالة هي إحدى الطرق القانونية لوصول النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية مواد القانون المطلوب تطبيقها. ووفقاً لقانون المحكمة " إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة".

٣-٣. استبعاد تطبيق نص المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ عند تقديم أي متهم بها. فقد سبق وقررت محكمته النقض استبعاد تطبيق نص المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع قبل تعديله باعتباره أن هذا النص كان نصر غير دستوري وقالت المحكمة " أن تلك المادة غير دستورية تؤدي إلى قلب عبء الاثبات لتجعله علي عاتق المتهم وليس النيابة العامة وبالتالي فإن المحكمة تستبعدا وتقضي علي خلافها دون أن تضطر إلى إحالة الدعوي إلى المحكمة الدستورية العليا^٤."

٣ - الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ القضائية مجموعة أحكام النقض - المكتب الفني - جنائي السنة ٤٥ - ص ١٠٠١

٤ - حكم محكمة النقض المصرية في ٢٨ ابريل ٢٠٠٤ نقض للحكم الصادر من محكمته جنائيات الجيزة رقم ٤٨٣٦ لسنة ١٩٨٩ العجوزة والمقيدة بالجدول الكلي تحت رقم ٦١٦ لسنة ١٩٨٩ الجيزة والمتهم فيها محافظ الجيزة الاسبق المرحوم الدكتور عبد الحميد حسن وآخرين... حيث كانت النيابة العامة قد اسندت اليه تضخم ثروته بقيمة ٥٥٦ الف جنيه و٢٢ الف دولار .



خلفية.

بتاريخ الاثنين الموافق ٢٧ يوليو ٢٠٢٠ أصدرت المحكمة الاقتصادية حكمها على حنين حسام ومودة الأدهم في القضية المعروفة إعلامياً بفتيات التيك توك بالحبس سنتان وغرامة ٣٠٠ ألف ج لكلاً منهن. وكانت النيابة العامة قد وجهت إلى الفتاتين عدة اتهامات أبرزها "خدش الحياء والاعتداء على قيم ومبادئ المجتمع المصري، واستدراج الفتيات واستغلالهن عبر البث المباشر، وارتكاب جريمة الاتجار بالبشر". **وكانت المحكمة قد عاقبت الفتاتين وفقاً للمواد ٢٢ - ٢٥ - ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتتراوح مدد العقوبة على تلك الجرائم ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠ ألف جنيهاً إلى ٣٠٠ ألف جنيه مصري.**

تنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". كما تنص المادة ٢٧ على أنه "في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً".

ولا يعتبر هذا هو الحكم الوحيد الصادر تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. فقد سبق واصدرت المحكمة الادارية العليا حكم في ديسمبر ٢٠١٩ برئاسة المستشار عادل بريك، نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية المستشارين سيد سلطان، والدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي وأسامة حسنين وأحمد ماهر، نواب رئيس مجلس الدولة، قضى بفصل محام بالبنك المركزي المصري لأنه استخدم تطبيق الفيس بوك في توجيه انتقادات واساءات إلى زملائه في العمل وأخل بقيم وتقاليد الوظيفة العامة والمجتمع. ° وتهدف تلك الورقة إلى مناقشة نص المادة ٢٥ من هذا القانون فيما تضمنته من عقاب

٥- قالت المحكمة في حكمها بحصر اللفظ " أن ما ارتكبه الطاعن من التشهير بزملائه بأفعال فاحشة وعبارات نابية على وسائل التواصل الاجتماعي " فيس بوك"، فضلاً عن عدم احترامه لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وما تفرضه من التخلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل التي هي من قبح الصفات باعتبار أن التحلي بالأخلاق الكريمة والقيم النبيلة مطلب إنساني وأساسي أصيل لصون كرامة النفس الإنسانية، وعدم اكتراثه بالوظيفة العامة وما تفرضه عليه من واجبات ضل مسعاه أن يعيها، وانشغل بالتقصي والتحري عن عورات الناس ونصب نفسه للتحقيق مع العباد والحكم على تصرفاتهم وأفعالهم على صفحته بالفضاء الافتراضي على "فيس بوك"، غير عابئ بمدى حساسية المرفق الذي ينتمي إليه وهو العليم بحكم عمله القانوني بوجود جهات ناطق بها القانون التحقيق في الجرائم والمخالفات والتحري عنها، وكان يتعين عليه أن يلجأ إليها في حالة إذا ما تكشف له الحال عن وجود تجاوزات وجرائم ترتكب دون التشهير بسمة زملائه وسمة البنك المركزي المصري على غير سند، وهو ما يستحق معه الشدة في توقيع العقاب على نحو ما سلف بفصم عرى الوظيفة بإحاطته إلى المعاش على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، وقد عززته هذه المحكمة فاستوى على سوفه عدلاً وقسطاً، مما لا مطعن عليه "حكم المحكمة الادارية العليا ديسمبر ٢٠١٩ بشأن ضوابط استخدام الفيس بوك منشور علي موقع محكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/?p=139>



كل من "اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري" وبيان مدى اتفاقها مع الدستور ومبادئ العدالة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولاً: ما معنى القيم الأسرية؟

كلمه القِيم لغة هي الأمر القِيم أي الذي له قيمة^٦. وتُعرف القيم الأسرية حسب قاموس كامبريدج بأنها " الأسس والمعتقدات التي تُبنى عليها الأسرة التقليدية والمكونة من أب وأم وأطفال يعيشون معاً." أو هي في اصطلاح آخر " مجموعة الأخلاقيات والمعايير الاجتماعية التي يتم نقلها للأطفال عن طريق التربية كالصدق، والأمانة، وحب الخير". ويمكن تعريفها أيضاً " التمسك بالمبادئ الأخلاقية والأدبية، والتي هي الصدق، والإخلاص، والمثابرة، والإيمان ونقلهم داخل الأسرة". أو هي "القيم التي يتم تلقينها تقليدياً أو تعزيزها داخل الأسرة كتلك التي تتمتع بالمعايير الأخلاقية والانضباط العالي"^٧. والواضح من تلك التعريفات المتضاربة أن القيم الأسرية ليست أمر منضبط أو محدد أو حتى محل اتفاق لا بين أفراد المجتمع ذاته ولا بين المجتمعات والثقافات المختلفة؛ كما أن فكرة القيم الأسرية وما تتكون منه من عناصر تتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان.

ومن الجدير بالملاحظة أن تعبير القِيم الأسرية لم يرد في الدستور ولكن ما ورد في المادة العاشرة من الدستور كان "قوام الأسرة"^٨. وهناك فرق بين الامرين فالقِيم هي الأمور التي لها قيمة على النحو الذي أوردناه هو إما القِوَامُ القِوَامُ فمعناه عماد كل شيء ونظامه^٩.

٦- انظر في ذلك موقع المعاني [/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D9%8A%D9%85](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D9%8A%D9%85)

٧- ومن الجدير بالذكر انه تم استخدام شعار القيم العائلية في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل المحافظين من أجل محاربة الإجهاض وحقوق المثليين وأهداف مناصري قضايا المرأة في السياسة. و في المجتمعات الشرقية التي تعتبر الشريعة الاسلامية مصدراً أساسياً للتشريع اعتبر الأسرة هي الركيزة الأساسية في المجتمع ويتأثر هيكل الأسرة وطبيعة العلاقة بين أفرادها بمبادئ الشريعة الاسلامية بشكل عام التي تقدم تفاصيل كثيرة للقيم الأسرية والمجتمعية بشكل عام لا تبدأ فقط من مظهر النساء في المجتمع وطريقة حديثهن وملبسهن ولكنها تمتد إلى تفاصيل خاصة بالزواج والقوامة العائلية وغيرها من الأمور التي يختلط فيها الطابع الديني بالطابع المدني وتتحول من مجرد توصيات دينية إلى التزامات قانونية. للمزيد راجع هذا الموقع على الانترنت

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%8A%D9%85_%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D9%8

[A%D8%A9#:~:text=4%20%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-](#)

[,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81,%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%](#)

[8A%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8](#)

[%B2%D9%8A%D8%B2%20%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D](#)

[.8%AA%D9%85%D8%B9](#)

٨- تنص المادة العاشرة من الدستور المصري على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

٩- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%](#)

[D9%85+%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7](#)



نخلص من كل ما سبق أن تعبير "المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري" هو تعبير خادع ومطاط ومتغير بتغير الزمان والمكان واختلاف الثقافات ولم يرد في الدستور وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بنص المادة العاشرة من الدستور لإضفاء صفة دستورية كاذبة علي النص .

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمبدأ حاكم لدستورية النص الجنائي.

تنص المادة ٩٥ من الدستور المصري ٢٠١٤ والتي تعتبر ترديد للمادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ويلاحظ ان المحكمة الدستورية العليا قد فسرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق النص القانوني؛ بأن يكون النص القانوني أولاً ضامناً للحرية الشخصية وثانياً أن يكون النص القانوني واضح ومحدد بما يجعل حدود المباح والتجريم واضحة.

فالنص القانوني يجب أن يكون غرضه أساساً ضمان الحرية الشخصية فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بأن " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً لإقراره توكيده ، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه ، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها ولا يجوز بالتالي أعمال نصوص عقابية يسيء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد نطاق التجريم - وبطريق القياس - إلى أفعال لم يؤتمها المشرع، بل يتعين دوماً - وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسير - أن يرجح القاضي من بينها ما يكون أكثر ضماناً للحرية الشخصية في إطار علاقة منطقية يقيمها بين هذه النصوص وإرادة المشرع، سواء في ذلك تلك التي أعلنها، أو التي يمكن افتراضها عقلاً".^{١٠}

والنص القانوني يجب أن يكون واضح ومحدد وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية أيضاً " إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض فلا تكون هذه النصوص شبكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي تعد ضماناً غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافياً لها ، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها .^{١١}

وتقول أيضاً "أن النصوص العقابية يجب أن يكون تحديدها للأفعال التي أدخلها المشرع في مجال التجريم جلياً قاطعاً بما مؤداه أن تعريفاً قانونياً بالجريمة محدداً لعناصرها يكون لازماً فلا يجوز القياس عليها لإلحاق غيرها بها باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التي أتمها المشرع من منظور اجتماعي فلا تمتد نواحيه إلى غيرها ولو كان اتيانها يثير اضطراباً عاماً أو كان مضمونها فجاً عابثاً؛ ومن ثم تكون هذه الشرعية وبالنظر إلى القيود الخطيرة التي تفرضها النصوص العقابية على الحرية الشخصية مقيدة لتفسير هذه النصوص ومحددة كذلك مجال اعمالها بما لا يلبسها بغيرها"^{١٢}.

١٠ - القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧ . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦ والقضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧.

١١ - القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧ . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦ .

١٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا جلسه ٦ فبراير ١٩٩٦ في الدعوي ٣٣ لسنة ١٦ ق دستوريه ويمكن مراجعته حكم الدستورية العليا بملسة ١٢ فبراير ١٩٩٤ الدعوي رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية بمجموعه الاحكام الدستورية الجزء السادي ص ١٥٤ وايضا راجع جلسه ٥ يوليو ١٩٩٧ في الدعوي رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق د منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩ يوليو ١٩٩٧.



فقهاء القانون المصريين متفقين علي أن " غموض النصوص يؤثر على وظيفة قانون العقوبات في الردع والتوجيه، فتساؤل الناس عن معنى النص ومفهوم الفعل الذي يراد تجنبه، ينقلهم إلى التساؤل عن قيمة النص نفسه. بل ربما دعاهم إلى التشكك في عدالة التشريع وتحقيقه لمصلحة اجتماعية مما يشجعهم على الخروج عليه وعدم الاستجابة لتوجيهاته؛ بل والبعض منهم يخالف هذا التشريع وهو مطمئن لعدم امكانية ملاحقته بالعقاب استناداً إلى غموض النص نفسه^{١٣}. فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة. فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً؛ ويجب أن تكون للتشريع لغة فنية خاصة به؛ ويكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى. فلا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة^{١٤}.

ويستفاد مما سبق كله أن استخدام عبارات فضفاضة دون وضع تعريف محدد لهذه العبارات في النص القانوني بما يجعل تحديد الافعال المادية المكونة لتلك العبارات أمراً صعباً أو مستحيلاً هو أمر يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بما يجعل النص غير دستوري بكامله^{١٥}.

ثالثاً: المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى أي حد يمكن قبولها في التشريع الجنائي المصري^{١٦}؟

يمكن ابداء عدد من الملاحظات علي الصياغة القانونية للمادة ٢٥ المشار اليها . .

وتقول المحكمة الدستورية أيضاً غموض النص العقابي مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التي أتمها، فلا يكون بيانها جلياً، ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً، بل منبهماً خافياً، ومن ثم يلتبس معناها علي أوساط الناس الذي لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بالحدارها، إنما يكونون بين ذلك قواماً، فلا يقفون من النصوص العقابية علي دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقاً إلي التخبط في شأن صحيح مضمونها ومرامها، بعد أن أهل المشرع في ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما مطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بما إخطاراً معقولاً بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتيه من الأفعال التي تخاهم المشرع عنها أو طلبا منهم، وهو ما يعني أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين علي تنفيذها عملاً انتقائياً، محدد على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ومبلوراً بالتالي خيارهم التي يتصيدون بها من يريدون، فلا تكون إلا شراكاً لا يأمن أحداً معها مصيراً، وليس لأهم بما نذير. وغموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينة، بل شباكاً أو شاركاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو اخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها

١٣ - أصول اللغة القضائية، أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٤ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ١٨٣٣- ١٩٣٣، الطبعة الثانية، طبعة نادى القضاة، ١٩٩٠، الجزء الثاني، ص ١١٥.

١٥ - للمزيد الاستاذ اسلام خليفه المحامي بالنقض -عدم دستورية الفقرة ج من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

file:///Users/Negad/Downloads/dm_dstwry_tyd_lfjwr_slm_khlyf.pdf

١٦ - تنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". كما تنص المادة ٢٧ على أنه " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً".



الملاحظة الأولى أنها طويلة للغاية فهي تتكون من ١٦٣ كلمة و٨٦٨ حرف . ومن المعروف أنه في الصياغات المثلي للقوانين الجزائية تفرض بان يكون النص العقابي محدد وموجز .

الملاحظة الثانية أن المادة تخالف مبدأ تشريع هام هو "التناسب بين الجريمة والعقوبة" فالمادة ٢٥ تتضمن خمس جرائم تتفاوت في شدتها وتختلف في أسبابها والبواعث عليها والمضروور منها ؛ ومع ذلك فالعقاب علي كل تلك الجرائم واحد !! وتلك الجرائم هي .

- جريمة الاعتداء علي أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري.
 - جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة .
 - جريمة ارسال رسائل بشكل كثيف لشخص معين دون موافقته .
 - جريمة منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع اليكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته .
 - جريمة نشر معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات .
- والنص بذلك واضح المخالفة لبدأ " تناسب الجريمة مع العقوبة". ويقوم هذا المبدأ علي ان المشرع الجنائي يتعين عليه أن يضع لكل جريمة عقوبة تتناسب مع خطرها والمضروور منها . و تقول المحكمة الدستورية العليا " فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية إعتسافاً"^{١٧} .

الملاحظة الثالثة أن المادة غير منضبطة في الجزء الخاص بجريمة الاعتداء على مبادئ وقيم الأسرة المصرية. التي تبدو وكأنها مقحمة على هذه المادة فالجرائم الاربعة التالية لتلك الجريمة تتميز على الاقل بانضباط الركن المادي لها وامكانيه وضع تعريفات محددة له أما جريمة الاعتداء على قيم ومبادئ الأسرة فهي جريمة غير منضبطة على الاقل بالنسبة للركن المادي لها إذ لا يمكن معرفه ما هية هذه المبادئ بالضبط وفي أي سياق يمكن الاستدلال عليها، فضلاً عن أنها متغيرة بتغير الزمان والمكان والثقافات علي نحو ما أوضحناه. فمثلاً محكمة النقض في ثلاثينات القرن الماضي اعتبرت أن تقبيل شخص لوجهه "وجه" فتاه ريفية لا يشكل جريمة هتك عرض. ولكنه فعل فاضح لأن ذلك الفعل ربما اعتدى على حياء السيدات اللاتي يخفين وجوههن تحت النقاب"^{١٨}

١٧ - الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".

١٨ - قالت المحكمة "إن تقبيل جنة فتاة ريفية لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً محلاً بالحياء لأن المجني عليها وهي فتاة ريفية تمشي سافرة الوجه بين الرجال ولا يخطر ببالها أن يقبيلها في وجنتها إخلالاً بحيائها العرضي واستطالة علي موضع من جسمها تعدها هي ومثيلاًتها من العورات التي ينبغي سترها" نقض 22 يناير ١٩٣٤ طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق.